

# رسالة في الفتوى والمتغيرات



الأنستاذ الدكتور  
**عبدالله بن محمد بن أحمد الطيّاز**  
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين  
بجامعة القصيم

رسالة في

## الفتوى والمتغيرات

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموعة مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٥)



# مَجْمُوعُ لِقَاءَاتٍ وَبِحُوثٍ أ. د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَادَ الظَّيَّارِ

أَسْتَادُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ  
وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الفَصِّيَّحِ

## لِقَاءَاتٍ وَبِحُوثٍ

الْجُلْدُ الْخَامِسُ عَشَرُ

رَئِيسُهُ وَأَعْدَاهُ لِلطبَاعَةِ  
د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الظَّيَّارِ

جَرَارُ الْبَذْلُونِيُّ



ح عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

الطيار ، عبدالله بن محمد  
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /  
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ

٢٧ مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)  
٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٩١-٤ (ج ١٥)

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة  
الإسلامية أ. العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

دبوسي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)  
٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٩١-٤ (ج ١٥)

**حقوق الطبع محفوظة للناشر**  
**الطبعة الأولى**  
**٢٠١١ - ١٤٣٢**

**دار التَّدْمُرِيَّة**

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

**المملكة العربية السعودية**



# مَجْمُوعُ

**مَوْلَفَاتٍ وَدِسَائِلٍ وَجَوْهَرَاتٍ**  
أ. د. عبد الله بن محمد بن عبد الله الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

# لِقَاءَاتٍ وَبُحُوثٍ

المجلد الخامس عشر

رَئِيسُهُ وَاعْدَادُهُ لِطِبَاعَةٍ  
د. محمد بن عبد الله الطيار

جَارِ التَّدْرِيْسِ



٥٢١

رسالة في

## الفتوى والمتغيرات

(نشر لأول مرة)





# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفتوى والمتغيرات

**أركان الفتوى:** (الفتوى، المفتى، المستفتى):

**الفتوى لغة:** اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي يقال: أفتته فتوى، وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتايا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتايا.  
**واصطلاحاً:** تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله<sup>(١)</sup>.

### مكانة الفتوى وأثرها:

الفتوى في دين الإسلام لها مكانة عالية، ومنزلة عظيمة، ومهمة جليلة، فهي أمر تولاه الله تعالى بنفسه، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقام بها الرسول ﷺ الذي تولى هذا المنصب الذي كلفه الله به حيث قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ثم علماء الصحابة من بعده، ثم العلماء الربانيون من بعدهم، فهي توقيع عن رب العالمين، فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

**المفتى لغة:** اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتى، ولكنه يحمل في الحكم الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن

(١) شرح المتنى ٤٥٦/٣ مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص ٤.



قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن يبلغ هذه الرتبة سمّوه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتى فيه<sup>(١)</sup>.  
وأما ما يشترط في المفتى فهي: (الإسلام، العقل، البلوغ، العدالة، الاجتهاد).

### تعريف المستفتى:

هو الذي نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها.

### نوعيات بعض الفتاوى في واقع الأمة:

#### أولاً: الفتوى بالرأي:

والرأي هو: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيها الأمارات.

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع لقول النبي ﷺ: لمعاذ رضي الله عنه: «كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: معنى الفتوى بالتقليد:

هو أن يقلد العالم عالماً آخر في فتواه مصيباً كان أو مخطئاً.

قال تعالى: «أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْسِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٣٢]، وقال تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلْوَاهُمْ بَلْ نَتَسْعَ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْلَئِكَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» [البقرة: ١٧٠].

(١) البحر المحيط ٦/٣٠٥.

(٢) رواه الترمذى ٣/٦٠٧، وضعفه الألبانى في جامع الترمذى ٣/٦١٦ رقم (١٣٢٧).



**ثالثاً: الفتوى بالدليل والاجتهاد:**

المفتى الذي يقوم بإفتاء الناس في أمور دينهم لا بد أن يكون على بصيرة بما يبلغه عن ربه، بأن يكون عالماً بالكتاب، وبالسنة، وبإجماع السلف، وبالقياس.

**رابعاً: الفتوى الكاشفة والناقدة والمقومة:**

وهي خاصة بأحداث جديدة في حياة الأمة (كما حدث في أفغانستان، واحتلال الكويت، وغزو العراق، وفلسطين، وحادثة سبتمبر بأمريكا، وغيرها).

فهذه الفتوى كشفت عن عالم التحديات التي تلقاها الأمة الإسلامية وكيفية التعامل مع تلك الأحداث والمتغيرات، وظهر الاستعجال والخلط وانكشف الهوى، وحظوظ النفس، وبقي العالم الرياني يسير بخطى ثابتة وينطلق من أصول وقواعد مستند لا يتغير، ولهذا بقى فتواه واضحة ثابتة مؤصلة.

**والفتوى المقومة:** هي التي ميزت بين فتاوى التأصيل وفتوى التخذيل والتضليل.

**والفتوى الناقدة:** وهي التي توجه للمقصرين والمرجفين والمتسليطين والمعتدلين على حرمات المسلمين، ولكل الأمراض المزمنة ومصادرها حول قضايا الأمة.

**خامساً: قضايا الأمة والفتوى:**

وهي ترتبط بالحالة الإفتائية للأمة لاشتمالها على عناصر مهمة تمثل في مثلث الفتوى كما هو مقرر في كتب الفقه، وهذا المثلث يشمل (المستفتى) وهو حالة الأمة وحاجتها إلى معرفة الأحكام الشرعية وتحديد الصحيح من الخطأ في قضائها المصيرية، و(الفتوى) وأجوائها وبيئتها كقضايا الرأي العام والخاص، والأشكال التي اتخذتها الفتوى والتي تسمى بـ(فتوى الحيرة)، و(فتنة الفتوى)، و(فتوى الحرج)، وغيرها، و(المفتى) كقائد رأي وموجه أمة



ومعلم خير، وذلك للتعامل مع الأحداث العالمية والمحلية والتي طالت دول المسلمين كافة، مع تحول الفتوى وتنوعها واتخاذها أشكالاً مختلفة.

### **سادساً: حالة حرب الفتاوى:**

قد تبدو الأمور مشتبكة وملتبسة مع توالي الأزمات والفتن، وضعف الأمة، وزمن الحيرة إلا على الراسخين في العلم، فهذه الحالة من الحالات التي توضح أهمية اضطلاع أهل العلم بمسؤولياتهم وأدوارهم ووظيفتهم في حفظ كيان الأمة من تلك المتغيرات، وتطلب منهم النهوض بالأمة من عثرتها والخروج بها من حيرتها. فحينما يدخل حلبة الإفتاء المتجرئون عليها، ويدخل من يحسن ومن لا يحسن، وتعالى المزايدة من بعض العلماء على بعض، من هنا فإن الفتوى وميدانها يتهدأ إلى حروب من نوع آخر تفقد فيه الأمة عقلها وتماسكها.

### **سابعاً: الفتوى المتلونة (المكان والمصالح):**

فبعض الإشكالات التي تحيط بالفتوى تضعها في حال الرغبات وهو الاحتفاء بفتوى معينة وتهميشه أخرى سواء كان هذا الاحتفاء أو التهميشه من الأفراد أو المؤسسات أو وسائل الإعلام أو عن طريق الأنترنت طالما اتفقت مع المصالح التي تتعلق بشيء معين أو وضع معين أو موقف معين، وهو ما لا يجعل الأمر يتعلق بحالة إفتائية خالصة أو نقية، بل توجه الفتوى من أقرب طريق مراعاة لمصالح متوهمة أو في أحسن الأحوال مظنونة غير يقينية.

فهذه الحالة تشير أكثر من إشكال تواجهه الأمة، أهمها ذلك الإشكال المنهجي الذي تلاعب به بعض من تجراً على الفتوى، وهو إشكال مزدوج جعل البعض يفسر ذلك بمقولة ابن القيم رحمه الله: «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

### **ثامناً: التحايل في الفتوى:**

فالتحايل في الفتوى عملية يحاول به بعض أطراف العملية الإفتائية تفريغ القضية الإفتائية من مضمونها وأدوارها، ومن هنا يكون التحيل من جانب



المستفي، كما قد يكون من جانب المفتى خاصة عند خضوعه لضغوط تتعلق بالواقع أو بعض تفاعلاته.

### تسعاً: الاستدعاء الجماعي لفتاوي وقضائياً الأمة:

إذا كانت أصول الشريعة قد جاءت لخرج المكلف عن داعية هواه فإن البعض قد يلمح إلى أن من عايش الواقع صار أسيراً له، أو هو على أهون الفروض يسايره، أو أن هذا الواقع بحكم معاишته والارتباط به قد شكل مصالح للمرتبطين به، ومن ثم فهم أقرب إلى الخضوع له والوقوع تحت ضغوطه.

إذاً فالآمة تحتاج إلى تعين الحالة الإفتائية خروجاً عن دوائر الاتهام، ودائرة العاطفة، ودائرة الأهواء إلى أقصى درجات الترشيح التي تحدد عناصر مهمة:

- ضرورة اعتبار الواقع وفهم عناصره وتفاصيله.
- ضرورة دراسة الواقع بكل توابعه حالاً ومجالاً وما لا.
- ضرورة تنزيل الواقع حسب ما تمت دراسته وفهم ملابساتها وربطها بما يناسبها.
- البحث في التعارضات والمناقضات والخيارات والأولويات.
- مراعاة المصالح والمفاسد.
- مراعاة سد الذرائع.

### عاشرأً: مدى تأثير تلك الرؤى على المجال الإفتائي:

- الحكم على شيء فرع من تصوره.
- دراسة القضية وملابساتها.
- تكييف الحدث وإلحاقه بأقرب شيء إليه.
- فهم النازلة في سياق الواقع الكلي الشامل وضرورات التعرف على مفاصله والمؤثرات والمتغيرات فيه.



- الأحكام تستند إلى ثوابت الفعل ولا تتخطاها.
- ما تواجهه الجماعة وتواجهه الدولة ذاتها من الخارج أي في مواجهة العدوان الخارجي، وهي أيضاً تمثل في ألا تختل صيغة التوازن الاجتماعي والسياسي والثقافي التي تحفظ للبلاد وحدتها وترابطها.

### الحادي عشر: حالة استفتت قلبك:

فهي حالة موجهة من المفتى إلى المستفتى بمراعاة إفقاء قلبه كالقول باستحضار النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل، أو القول بأن المستفتى قادر على تقدير أمره، فهذا الأمر يحتاج إلى بيان وتوضيح، فالنبي ﷺ عندما قال قوله المعروفة كما روى ذلك البخاري في صحيحه: «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك..».

وهذا التوجيه ينصرف إلى مخاطبة ضمير الفرد في عرض الواقع، واستنهاض الواقع الداخلي، وهي من الأمور التي يحسنأخذ الفرد بها فيما يتعلق بالفتاوی التي تخصه، فعلى الفرد ألا يتخد الفتوى سلماً يسوغ بها سلوكه، أو ينفلت بها من شرع الله؛ فالاصل أنه يستفتى لافتقاره لحكم الله في الحادثة أو الواقع أو الحالة. فكيف ندل الفرد على ما قد يريح به نفسه وفي ذلك إضرار بآخرين؟ إن حال الحيرة التي جعلت المستفتى يسأل إنما تعبر عن حالة استفتائية عامة تطلب من المفتى الأكثر علمًا وحكمة وأهلية وقدرة في استخراج حكم الله ﷺ في الواقع والواقع، ورد هذا الأمر إلى الفرد المستفتى مرة أخرى فيما يقدرها هو من ضرر يقع عليه، وهذا لا ينهي حال الحيرة بأي حال، بل يزيد هذه الحيرة والارتباك، ويؤدي للمفتى بأنه في حالة حيرة وارتباك لا تقل عن حالة المستفتى.

والقول بأن الفتوى غير ملزمة والإيحاء بأن الفرد يستطيع أن يختار الفتوى التي تعجبه وفق تقديراته من الأمور التي تحتاج إلى مزيد تحرير وتدقيق، خاصة حينما نربط هذه الفتاوی بالأمة مع مراعاة المفتى لمصالح الأمة الكلية وإدراج مصلحة الفرد فيها.



إذا لم نضبطها بضابط الشرع أصبحت الفتوى تابعة لهوى الشخص يوجهها كيف يشاء، وليس هذا إلا انفراطاً في الأمر يخشى عليه أن يكون ممن «اتخذ إلهه هواء وكان أمره فرطاً».

### خطورة القول على الله بغير علم:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ مَا أَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ ﴾٦٠﴾ [يونس: ٥٩]. وقال ﷺ: «من كذب عليٍّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمٌ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(٢)</sup>.

### أثر القول على الله بغير علم على المفتى والمستفتى:

الفتوى بغير علم يكون أثراً على الناس خطيراً، ويعد على المسلمين بالشر المستطير، وخاصة في زماننا الحالي الذي كثر فيه من يفتى الناس بغير علم، حتى غدا لكل قناة فضائية مفت خاص بها يقول ما يشاء، ويفتي الناس بما يشاء، وهذه من المعضلات الخطيرة التي تمر بالأمة، وهنا لا بد من الحجر على بعض العقول كما يحجر على أصحاب الأمراض المعدية.

**الحجر لغة:** المنع، يقال: حجر عليه حجراً منعه من التصرف فهو محجور عليه<sup>(٣)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** منع نفاذ تصرف، قولي لا فعلي، لصغر، ورق، وجنون<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) الفقهاء يحدفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال ويقولون: محجور، وهو سائغ. المصباح المنير.

(٤) التعريفات ٢٦/١.



## مشروعية الحجر:

ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب والسنة. قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا قَدَّمَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَوَلَا مَغْرِبًا» [ النساء: ٥]، وقال تعالى: «وَأَبْلُوا الْيَنْسَى حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشَداً فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [ النساء: ٦]. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضي الله عنه ما له وباعه في دين كان عليه»<sup>(١)</sup>.

## والحكمة في تشريع الحجر:

على من يتعرض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي أنه يضل ويُضل، وتصبح فتنته بين المسلمين من وراء فتياه.

### أصناف المحجور عليهم:

**الأول:** المفتي الجاهل بالنصوص الشرعية.

**ثانياً:** المفتي الذي يقع في سوء التأويل للنصوص الشرعية.

**ثالثاً:** المفتي الذي يقع في عدم فهم الواقع على حقيقته فيحصل الضرر العظيم على الفرد والجماعة.

**رابعاً:** المفتي الذي يخضع للأهواء.

**خامساً:** المفتي الذي يخضع للواقع المنحرف.

**سادساً:** المفتي الذي يبيح ما حرم الله بالحيل.

## من يقوم بالحجر في الفتوى؟

روي أن عمر رضي الله عنه قال لابن مسعود: «نبئت أنك تفتني الناس ولست بأمير فول حارها من تولى قارها»، قال الذهبي رحمه الله: فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى منع من أفتى بلا إذن.

(١) رواه الدارقطني، وصوب عبد الحق الإشبيلي إرساله كما في التلخيص، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (ج ٥ رقم ١٤٣٩).



عن ابن سيرين أن عمر قال لابن مسعود: «أما بلغني أنك تقضي ولست بأمير؟ قال: بل! قال: فول حارّها من تولي قارها»<sup>(١)</sup>.

فالذى يقوم بالحجر على من يفتى بغير علم، أو يتجرأ على تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله هو ولی أمر المسلمين أو من ينوب عنه من أهل العلم المعتبرين إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، لما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه عندما منع ابن مسعود من الفتيا، ألسنا نسابق إلى طلب الحجر على من يضر أبدان المسلمين؟ أليس دينهم أولى، فمن يضلل العقول ينبغي أن يحجر عليه بأى كيفية ولو أن يصدر من أهل العلم حوله كلام أنه غير مؤهل للفتوى.

### أثر الحجر في الفتوى:

الحجر أثره عظيم ونفعه عميم إذا كان من يقوم به ينظر لمصلحة المسلمين العامة، وعدم إيقاع الضرر عليهم فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـهـ وصحبه أجمعين.

### وكتب

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

في: ١٤٢٩/١٢ـهـ



(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٩/١١.



٥٢١	<b>رسالة في الفتوى والمتغيرات (تنشر لأول مرة)</b>
٥٢٣	<b>الفتوى والمتغيرات</b>
٥٢٣	<b>أركان الفتوى: (الفتوى، المفتى، المستفتى)</b>
٥٢٣	<b>مكانة الفتوى وأثرها</b>
٥٢٤	<b>تعريف المستفتى</b>
٥٢٤	<b>أولاً: الفتوى بالرأي</b>
٥٢٤	<b>ثانياً: معنى الفتوى بالتقليد</b>
٥٢٥	<b>ثالثاً: الفتوى بالدليل والاجتهاد</b>
٥٢٥	<b>رابعاً: الفتاوى الكاشفة والناقدة والمقومة</b>
٥٢٥	<b>خامساً: قضايا الأمة والفتوى</b>
٥٢٦	<b>سادساً: حالة حرب الفتاوى</b>
٥٢٦	<b>سابعاً: الفتاوى المتلونة (المكان والمصالح)</b>
٥٢٦	<b>ثامناً: التحايل في الفتوى</b>
٥٢٧	<b>تاسعاً: الاستدعاء الجمعي لفتاوي وقضايا الأمة</b>
٥٢٧	<b>عاشرأً: مدى تأثير تلك الرؤى على المجال الإفتائي</b>
٥٢٨	<b>الحادي عشر: حالة استفت قلبك</b>
٥٢٩	<b>خطورة القول على الله بغير علم</b>
٥٢٩	<b>أثر القول على الله بغير علم على المفتى والمستفتى</b>
٥٣٠	<b>مشروعية الحجر</b>
٥٣٠	<b>والحكمة في تشريع الحجر</b>



الصفحةالموضوع

٥٣٠	من يقوم بالحجر في الفتوى؟
٥٣١	أثر الحجر في الفتوى
٥٣٣	فهرس الموضوعات

